

لهذا الصوم يوم العز والصلاة في الدوفات المكروهة وفي
 المعاملات ان رجع الي نفس العقد كما في بيع الحصاره اول امر
 داخل فيه كما في بيع الملاهيح اول امر خارج عنه لا زمره كما
 في بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازمه كالموضو بانما
 وكالبيع وقت تداء المريد على الفساده خلا فالمن بغيرهم
 كلام المصنف ونزدر صبغه **الدم والمرابه** اي بالدم والدم
 كما تقدم او التمديد نحو عملوا ماشتم او التسوية نحو صبا
 اولاد نصير او التكون نحو كونوا فزده واما العام وهو عام
 شينين فصاعدا من غير حصر من قولك عميت زيدا وعمروا
 بالاعطى وعميت جميع الناس بالاعطى اي شملتهم به ففي
 العام شمول والفاظه للموضوعه له الاسم للعرف بالذات
 واللام بخوان الانسان الذي جنس الالدين امتوا واسم الجمع
 المعرف ايضا باللام نحو فاقبلوا المشركين والاسماء المبهمة
 فبين يقبل كن دخل داري فهو امن وما فيما لا يقبل نحو ما
 جاني منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل
 نحو اي عبدي جاءك احسن اليه واي الاشياء اوردت
 اعطيتك واي في المكان نحو اين تكن ان معك ومتى في الزمان
 نحو متى شئت جنتك وما في الاستفهام نحو ما عندك
 والحز نحو ما عمل تجربته وفي نسخة والحز بدل الحز كقولها
 ما علمت

الجمعه لم صوح

ما علمت وغيره كالحز على النسخة الاولى والحز اعلى النسخة
 الثانية وفي التكرات نحو لا رجل في الاداء والعموم من صفات
 النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من العفل وما يجري
 مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بن صلايين في السفن
 رواه البخاري فانه لا يعم السمر الطوبى والفصير فانه اسما
 وقع في واحد منها وكما في قضائه بالشفعة للحجار رواه النسائي
 عن الحسن مرسل فانه لا يعم كل جارد لاحتمال خصوصه وذلك
 الجارد الخاص بقابل العام فيقال فانه لا يتناول شينين فصاعدا
 من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص
 تمييز بعض الجملة اي الخوارج كاخراج المعاهد من من قوله تعالى
 فاقتلوا المشركين وهو لقسم يمتصل ومنفصل فانفصل
 الاستثناء وسياق مقاله يخرج طوله لا يقبل في العظم والشر
 نحو اكرم بني تميم انجاؤك اي الجائين منهم والتقيد بالصفة
 نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء الخارج ما اولاه لدخول في الكلام
 نحو جاز الفوم الازيد او انما يصح ان يسقى من المستثنى منه شئ
 خوله على عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح وزنه
 العشر ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال جاء
 الفقمات قال بعد يوم الازيد لم يصح ويجوز تقدم الاستثناء على
 المستثنى منه نحو ما قام الازيد الحد ويجوز الاستثناء من الجنس

